

## محافظة القليوبية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق المحاصيل الحقلية

بمحافظة القليوبية

و المعاد إشهارها برقم (٢١٢) فى ١٩/١١/١٩٨١

وتم النشر عنها بجريدة الوقائع المصرية العدد (٢٨٣)

فى ١٣/١٢/١٩٨١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق

وتصنيع المحاصيل الحقلية بمحافظة القليوبية والمنعقدة قانونا يوم الأربعاء الموافق

٢٠٢٦/٥/٦ بتعديل بعض مواد النظام الداخلى على النحو التالى :

أولاً - تعديل المادة (١) تسمى الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق وتصنيع المحاصيل الحقلية.

ثانياً :- تعديل الفقرة رقم (٤) من المادة (٥) :

توفير مستلزمات الإنتاج من أسمدة ومبيدات ومنشطات النمو والتقاوى والبذور

والأعلاف وتوفير وسائل النقل من أماكن تواجدها .

ثالثاً - تعديل الفقرة رقم (٦) من المادة (٥) :

القيام بتسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً لآليات السوق والعرض

والطلب داخل المحافظة وذلك بتوفير الفوارغ وتوزيعها وإعداد مراكز التجميع

لاستقبال المحاصيل وتوفير الأجهزة الفنية والإدارية والقبائية ومراقبة الفرز والتحكيم

ونقل المحاصيل وصرف الثمن والقيام بالعمليات التمويلية اللازمة وفقاً للسياسة

العامة للدولة.

رابعاً - تعديل المادة (٥) بإضافة البنود أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧،

١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) :

البند (١٣) :

يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥ ٪) من رأس مال المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال.

البند (١٤) :

يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بين الجمعيات التعاونية الزراعية وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

البند (١٥) :

توفير احتياجات الأعضاء من الآلات و قطع الغيار و مستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد.

البند (١٦) :

القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى المحافظة .

البند (١٧) :

تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.

البند (١١٨) :

تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى المحافظة .

البند (١٩) :

إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

البند (٢٠) :

إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية و على الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم و تجفيف وعصير وتعبئة الخضر و الفاكهة والتمور وخلافه منفرداً أو بالمشاركة مع الغير سواء جمعيات أو شركات عامة أو خاصة داخل الجمهورية.

البند (٢١) :

خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقديم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ومباشرة أعمال الإرشاد والتوجيه و توصيل الخبرات.

خامساً تعديل المادة (١٣) :

تحصل الجمعية على عمولة حتى (٢٥٪) من تعاملات الجمعية فى مستلزمات الإنتاج وكافة أنشطة الجمعية الأخرى.

سادساً - تعديل البند أولاً من المادة (١٥) :

رأس المال المسهم و يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم

١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

سابعاً - تعديل المادة (١٨) :

مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم.

ثامناً - تعديل المادة (٢٥) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى ..... إلى آخر المادة.

تاسعاً - تعديل المادة (٣٣) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون .... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى:

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعد العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم.

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائى.

## عاشراً - تعديل المادة ( ٣٨ ) :

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مديراً للجمعية إذا رأى حال الجمعية تستوجب ذلك على أن يكون حاصلاً على مؤهل عال زراعى أو تجارى و له دراية بالمحاصيل الحقلية.

## الحادى عشر - تعديل البند خامساً من المادة ( ٤٩ ) :

( ٥ ٪ ) تودع فى حساب خاص لاستثماره و توجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة.

## الثانى عشر - تعديل البند خامساً من المادة ( ٥٥ ) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ و المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل أو الإدماج بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها.
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها أو إدماجها فى جمعية تعاونية أخرى.
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر.

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة أعمالها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وفى جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهة

الإدارية المختصة قبل صدور قرار الحل أو الإدماج وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والادماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية.  
قيد هذا التعديل بسجلات إدارة التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بمحافظة القليوبية.

تحريراً فى ١٢/١٠/٢٠٢٦

مدير الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالقليوبية  
مهندسة/ منى إبراهيم السيد

